

52- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد

سامي الصقير- 41 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية في القاعدة السابعة -

00:00:00

قال رحمة الله ومنها استئجار الكافر للجهاد فإنه يصح بناء بعضهم على القاعدة وليس بناء جيدا طيب بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله ومنها استئجار الكافر للجهاد يعني الاستعانة به على الجهاد فإنه يصح -

00:00:22

بناء على القاعدة ما هي القاعدة يعني انه مخاطبون بفروع الشريعة او ليسوا بمخاطب قال وليس بناء جيدا ولكن هذا مقيد يعني استئجار الكافر للجهاد في شرطين. الشرط الاول -

00:00:43

ان تدعوا الحاجة او الضرورة الى ذلك والشرط الثاني ان يكون مأمونا اذا كان مأمونا فلا حرج ويidel على هذا ان الرسول عليه الصلة والسلام استأجر في طريقه للهجرة من مكة الى المدينة -

00:01:06

استأجر عبدالله ابن ارقط وقيل ابن ابي ارقط وكان هاديا خريجا من بنى استأجره ليده على الطريق الى المدينة اخذ العلماء من هذا انه اذا دعت الحاجة او الضرورة الى -

00:01:28

اه الاستعانة بالكافر في الجهاد ونحوه فلا حرج بشرط ان يكون مأمونا نعم. احسن الله رحمة الله ومنها ما ذكره ابن الصيرفي ان الكفار هل يملكون اموال المسلمين بالقاهرة لا -

00:01:47

فإن قلنا بالقاعدة فلا يملكون ولا ملوكوا وتحrir المذهب في هذه المسألة قال القاضي انهم يملكونها من غير خلاف. والمذهب عند أبي الخطاب في انتصاره انهم لا يملكونها وحكى طائفة عن احمد روايتين منهم ابن عقيل في فنونه ومفرداته -

00:02:06

وصحح فيها عدم الملك. وذكر ابو العباس ان احمد لم ينص على الملك ولا عدمه وانما نص على احد وانما نص على احكام اخذ منها ولا اخذ وانما نص على احكام اخذ منها ذلك -

00:02:27

والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى وبناء من الصافي ليس جيدا من وجهين احدهما ان المذهب الذي جزم به القاضي من غير خلاف انهم يملكون. والمذهب انهم مخاطبون -

00:02:47

الثاني ان محل الخلاف في ان الكفار هم يعني معنى القاعدة ان الكفار اذا اخذوا اموالا من المسلمين يعني جرت حرب بين كفار وبين المسلمين واخذوا اموالا من المسلمين تحية يملكونها او لا -

00:03:05

هل يملكون هؤلاء؟ بمعنى لو انهم اسلموا او اسلم بعضهم وقد اخذ اموالا فهل يلزمهم ان يردها؟ او لا كذلك ايضا لو اخذوا اموالا موقوفة هل يملكونها او لا اذا قلنا انهم يملكون اموال المسلمين بالقاهرة -

00:03:22

فيملكونها والا فلا. اذا المسألة انه اذا لو جرت حرب بين المسلمين وبين الكفار ثمان الكفار تغلبوا على المسلمين وسلبوا اموالهم واخذوا اموالهم فهل يملكونها بهذا الاخذ او لا يملكونها -

00:03:41

هل يملكونها او لا يقول تحrir المذهب انهم يملكونها من غير خلاف وعلى هذا فلو قدر انهم اسلموا هؤلاء الكفار او اسلم بعضهم وقد اخذ اموالا فلا يلزمهم ان يردها لانه قد ملكها ملكا تاما. هذا معنى هذه المسألة. نعم -

00:03:59

المشهور بالمذهب انهم يملكونه نعم كما ان المسلمين يملكون فهؤلاء يملكون. لأنهم اخذوها بسبب احسن الله اليك قال رحمة الله وبناء من الصيافي ليس جيدا من وجهين. احدهما ان المذهب الذي جزم به القاضي من غير خلاف انهم يملكون. والمذهب انهم مخاطبون - 00:04:22

الثاني ان محل الخلاف في ان الكفار هل يملكون ام لا؟ انما هو في اهل الحرب. اما اهل الذمة فلا يملكون بلا خلاف. نعم الخلاف هذا في مسألة الكفار في اهل الحرب بيننا وبينهم حرب - 00:04:47

لكن لو ان ذميا اخذ مال مسلم فلا يملكه بل ان كان على وجه السرقة قطع اذا كان في بلاد المسلمين. وان كان على وجه القطع في الطريق فعقوبته عقوبة قاطع طريق - 00:05:02

وان كان على وجه الغصب فان الامام يعزره بما يرى بما يراه اصلاح اذا الكلام هنا فيما اخذه الكفار حال الحرب واما ما اخذه الكافر الذي او المعاهد ومستأمن فليس داخلا في الخلاف. نعم. احسن الله اليك رحمة الله. والخلاف في تكليف الكفار عام في اهل الحرب والذمة - 00:05:16

واذا قلنا يملكون فلا يملكون الفرس الحبيس والوقف وفي ام الولد روایتان. طيب اذا قلنا يملكون فاخذوا مثلا من اموال المسلمين ما اخذوا ومن جملتها اوقاف مثلا او خيلا موقوفا - 00:05:40

ثم اسلموا فانه يجب عليهم اطلاق ما اخذوه من هذه الاوقاف لانها لا تملك الوقف ملك لمن والكل لله عز وجل واضح احسن الله اليك قال رحمة الله وفي ام الولد روایتان - 00:06:01

وهل يملكون العبد الابق او الفرس؟ الشارد اليهم المسوأة روایتان المذهب لا يملكون واذا قلنا يملكون فهل يشترط فهل يشترط ان يحول؟ ان يحوزوه بدارهم في المسوأة روایتان واختلف في الترجيح - 00:06:22

واذا اتلف الحربي شيئا من اموال المسلمين وانفسهم فلا يضمنه بالاجماع. ذكره غير واحد وليس بالاجماع. فان الرافعي نقل عن أبي اسحاق انه يجب انه يجب الظمآن. اذا قلنا ان الكفار مكلفوون بالفروع - 00:06:41

وقال وذكر ابو الحسن وقالوا ذكر ابو الحسن العبادي هنا وذكر ابو الحسن العبادي انه يعزى ذلك للمزنی في المنشور واعتراض بعض متاخر الشافعی على كلام الرافعی هذا فقال نقل العبادي في الطبقات ذلك العبادي - 00:07:00

نقل العبادي في الطبقات ذلك عن الاستاذ فيما اذا صار ذميا. وان المزنی في المنشور قال لو لم يصل ذميا ولكن غنمنا ما له فيقدم دین فيقدم دین المسلم. فيقدم - 00:07:23

فيقدم دین المسلم قال اتلف واسلم فلا شيء عليه. لأن الاسلام يجب ما قبله هذا كلام العبادي انتهى وسمعت بعض وسمعت بعض شيوخنا يعزوا وجوب الضمان على الحرب الى اسحاق ابن والله اعلم - 00:07:40

واذا اتلف الحربي شيئا من اموال المسلمين وانفسهم فلا يضمنه بالاجماع كما لو اقتلت طائفتان من المسلمين نسأل الله العافية حصل بينهم قتال واتلفت كل واحدة للاخرى فانها لا تضمن عند بعض العلماء لا تضمن كل واحدة ما اتلفت الاخرى - 00:07:58

احسن الله اليك قال ايه يقول اذا اتلف الحربي شيئا من اموال المسلمين وانفسهم فلا يضمنه بالاجماع ذكره غير واحد وليس بالاجماع يعني هذا الاجماع اللي حكي غير صحيح لماذا؟ قال لان الرافعی - 00:08:18

في مذهب الشافعی قول انهم يضمنون وهذا دليل على ان حکایة الاجماع لا تصح احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو غصب مسلم خمرة ذمي هل يجب عليه ردتها ام لا؟ يبني على ان الخمر هي ملك لهم ام لا؟ وفي المسوأة روایتان حکاها القاضي - 00:08:36

يعقوب ابن ابراهيم وابو الحسن ابن بکروش وغيرهما احدى اصحابها يملكونها. فيجب الرد هذا قول جمهور اصحابنا. والثانية لا يملكونها فينبغي هذا هو المذهب. انه ان اولاً لو غصب مسلم الخمر ذمي. اولاً لا يجوز له الغصب - 00:09:01
والاعتداء عليه اذا كان مستكرا بها وقد نص الفقهاء رحمهم الله على ذلك لكن هل يضمنها او لا يضمنها؟ فيه خلاف منهم من يقول انه يضمنها لانها مال عنده ومنها ومنهم من قال انه لا يضمنها - 00:09:24

والمشهور من المذهب انه اذا غصبها وجب ردها لكن بشرط ان يكون مستترا سماه لي قال رحمة الله وقد يقال لا يجب ردها ولو قلنا هي ملك لهم اذ يلزم منه تسليم اذ يلزم منه تسليم الخمر الظاهر الى الذمة - [00:09:41](#)

وقد اتفق الاصحاب فيما علمت على انه اذا اظهرها انها تراق ولهذا اذا اتلفها مختلف فانه لا يظلمها. وعلى هذا جمهور الاصحاب وخرج ابو الخطاب وجها لضمان قيمتها اذا قلنا انها - [00:10:05](#)

اه اذا اظهرها هذا لا ضمان فيها بالاتفاق اما اذا كان مستترا هذا اللي فيه خلاف لا حتى المسلم ما يجوز ان تتجمس عليه وان رأيته يشرب عاقبه لا ما يجب اظهارها مطلقا. اذا كان مستتر بها يشربها في بيته - [00:10:24](#)

اما المسلم لا المسلم لانها محمرة. الكافر الذي هو يعتقد حل الخمر احسن الله اليك. ولهذا الفقهاء يقول وخمر الذم المحترمة. لانه يعتبرها مال وعمر رضي الله عنه في الخمر قال - [00:11:02](#)

ولوهم بيعها وخذوا في الجزية احسن الله اليك. قال رحمة الله وخرج ابو الخطاب وجها بضمان قيمتها اذا قلنا انها مال لهم. وابى ذلك الاكثرون وحكي لنا قول يضمنها الذي للذمي - [00:11:21](#)

ورأيت بعض شيوخنا طيب وهذا واضح يضمنها الذي للذمي لان كل منهم يعتقد انها مال واذا كانت مالا فتضمن كسائر الاموال لكن الكلام الكلام في ضمان المسلم للذمي. نعم - [00:11:41](#)

احسن الله لي قال رحمة الله ورأيت بعض شيوخنا يعني هذا الفرع على هذه القاعدة ان قلنا بتتكليفهم فيمتنع الرد او الظمآن والا وجب. وفي هذا البناء نظر لان فرض لان فرض المسألة فيما اذا كانت الخمرة لذمي. اما اذا كانت لحرب - [00:12:01](#)

فلا يجب رد ولا ضمان والقول بالتکلیف عام في الحرب والذمي ومنها لو اتلف الكافر صيدا في الحرم فانه يضمنه. ذكره ابو الخطاب في انتصاره في بحث مسألة كفارة ظهال الذمي - [00:12:21](#)

طيب هذی مسألة يقول لو اتلف الكافر صيدا في الحرم اذا قال كيف يتلف صيدا في الحرم وهو من نوع من دخول الحرم الجواب هنا احد وجهين اما انه تجرع ودخل الحرم - [00:12:38](#)

او قتلها خارج الحرم يعني خارج حدود الحرم معه بندقية وقتل الصيد في الحرم وهو خارج الحرم هل يضمن او لا احسن الله اليك قال رحمة الله وبناء بعدهم على هذه القاعدة وليس بناء جيدا - [00:12:51](#)

نقول لو اتلف الكافر صيدا في الحرم. اذا قال قائل كيف يتصور ان الكافر يلقيه صيدا في الحرم والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا انما المشركون يا جسمون فلا يقربوا المسجد الحرام - [00:13:16](#)

لا تجاوبني احد وجهين. الروج الاول اما انه تجرع ودخل الى حرم حرم مكة وخالف وقتل الصيد او الصورة الثانية ان يكون خارج الحرم والصيد في الحرم مثلا هذا حد الحرام - [00:13:32](#)

هو خارج حدود الحرم ورأى الصيد في الحرم فقتله احسن الله اليك قال على الخلاف نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وبناء بعدهم على هذه القاعدة وليس بناء جيدا لان كان ان كان المختلف حربيا فانه - [00:13:49](#)

لا يضمن جزم به جمهور العلماء. وان كان ذميا فانه يضمنه. ولو قلنا بعدم تکلیفه لانه اختلف. والاتفاق لا يعتبر التکلیف نعم وهذا هو الصحيح انه اذا اتلف صيدا وجب عليه ضمانه مطلقا - [00:14:16](#)

حتى سواء قلنا مكلف ام غير مكلف لان الظمآن لا يتعلق بالتكلیف ولهذا الصبي والمجنون ونحوهم لو اتلفوا شيئا فانهم يضمنون يعني الولي يضمن. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لكن قد يقال ان قلنا بتکلیفه ووجوب الجزاء بقتله على المتعتمد - [00:14:33](#)

وجب الجزاء. وان قلنا بعدم تکلیفه وان الكفارة لا تجب على المخطى. فلا كفارة عليه والله اعلم. طيب اذا نقول من حيث الجملة الكافر اذا اتلف الصيد في الحرم فانه يضمن لكن هل يضمن على كل حال - [00:14:59](#)

او فيما اذا كان متعمدا اذا قلنا اذا قلنا بتکلیفه انه مكلف فحكمه حكم المسلم ان تعمد وجب عليه الظمآن. وان لم يتعمد فلا شيء عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها انكحة الكفار هل هي صحيحة ام لا؟ قال ابو العباس رضي الله عنه رأيت - [00:15:15](#) لاصحابنا في انكحthem اربعة اقوال. احدها جميعها صحيحة. والثاني ما اقرروا عليه ما اقر عليه والثالث ما اقر عليه فهو

صحيح. وما لم يقر عليه فهو فاسد. وهذا قول القاضي في الجامع وابن عقيل - [00:15:43](#)

ابي محمد والثالث ما امكن اقرارهم عليه فهو صحيح وما لا فلا والرابع ان كل ما فسد من من نكاح المسلمين فسد من نكاحهم. والا فلا وهذا قول القاضي في المجرد - [00:16:05](#)

قال والصواب ان انكحthem صحيحة من وجه فاسدة من وجه انه اريد بالصحة اباحة التصرف فاما يباح لهم بشرط الاسلام. وان اريد وان اريد نفوذه وترتب احكام الزوجية عليه من حصول الحل بهم للمطلق ثلثا ووقوع الطلاق فيه وثبتوت الاحسان به في الصحيح. وهذا يقوى طريقة من فرق بين - [00:16:20](#)

ان يكون التحنيم لعين المرأة او لوصف لان ترتب الكفار اما ان تكون قبل العقد او بعده فاذا كان قبل العقد يعني قبل ان يعقدوا العقد واحتكموا اليها فانه يجب علينا ان نحكم بينهم بحكم الشرع - [00:16:45](#)

كما قال عز وجل وان يحكم بينهم بما انزل الله فلو ترافع اليها كفار كيهودي او نصراني يريد ان يتزوج امرأة وقال اريد ان اعقد هذا النكاح او ان تعقدوا لي هذا النكاح - [00:17:02](#)

الواجب ان يعقد على شريعة الاسلام ولا يجوز ان نعقد لهم على شريعة شريعتهم لانها شريعة باطلة والله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله واما اذا ترافعوا اليها او تحاكموا اليها بعد - [00:17:21](#)

عقد النكاح بعد عقد النكاح فاننا نقرهم على ذلك اذا كانوا يعتقدونه في شرعهم ثم ننظر ان كان المانع ان كان المانع قد زال فاننا نمضي النكاح - [00:17:42](#)

وان كان المانع لا يزال قائما فانه يفرق بينهما اذا انكحة الكفار اذا ترافعوا اليها قبل عقد الواجب ان نحكم فيه بحكم الاسلام وان ترافعوا اليها يعني اسلموا ثم - [00:18:06](#)

ترافعوا اليها وقد انظروا في نكاحنا فاننا ايضا نحكم بحكم الاسلام. لكن هنا نقول ان كان من حيث الجملة ان كان المانع قد زال فاننا لنقرهم عليه نلقاهم على هذا النكاح - [00:18:26](#)

وان كان المانع لا يزال باقيا ففي هذه الحال يجب ان يفرق بينهما مثال المانع الذي قد زال لو فرض انه تزوج هذه المرأة او تزوج امرأة في عدتها تزوجت هذه المرأة قبل خمس سنوات وهي معتمدة. مطلقة معتمدة - [00:18:44](#)

النكاح المعتمدة حكمه باطل لكن المانع قد زال العدة انقضت وحينئذ نبقيه على ما هو عليه واما اذا كان المانع لا يزال باقيا كما لو تزوج محrama له تزوج اخته كالمجوسى - [00:19:07](#)

او تزوج اخته من الرضاع او عمته من الرضاع فحينئذ يفرق بينهما. هذه خلاصة ما يتعلق بانكحة الكفار. نعم لا انت عندك ساقط فانه ان اريد او اضعف في الصحة - [00:19:26](#)

ان اريد بالصحة اذاعة التصرف فاما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه عندك موجود هذا موجود رحمه الله في احسن الله اليك رحمه الله وهذا يقوى طريقة مفرقة بين ان يكون التحرير لعين المرأة او لوصف - [00:19:59](#)

لان ترتب هذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جدا. وقد اطلق ابو بكر بن ابي موسى وغيرهما صحة انكحthem مع تصليحهم بانه لا يحسن بانه لا يحصل الاحسان بنكاح ذوات المحارم انتهى - [00:20:41](#)

وبنى بعضهم هذه المسألة على هذه القاعدة وطرده في جميع عقودهم ومنها ظهار الذمي صحيح عندنا بناء ابن الصيرفي عن القاعدة قلت وحكي بعضهم رواية عن احمد لا يصح ظهار - [00:20:58](#)

لتعقبه لتعقبه كفارة ليس من اهلها نعم يقول ومنها ظهار الذمي يعني اليوم ظاهر يهودي او نصراني يعيش بين المسلمين وقال لي امرأة لزوجته انت علي كظهر امي فهل يكون ظهارا او لا يكون ظهارا - [00:21:15](#)

المشهور من المذهب انه يصح من الذمي والقول الثاني انه لا يصح الظهار. لان الظهار يترتب عليه ماذا الكفارة عبادة وهو ليس من اهل العبادة هذا يبني على انهم مخاطبون او لا؟ نعم - [00:21:36](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فطرد هذا انه لا تتعقد يمينه لتعقبه كفارة ليس من اهلها ولكن تتعقد يمينه ولم اقف على خلاف في

ذلك نعم قال فطرد هذا انها لا تتعقد يمينه لتعقبه كفارة ليس من اهلها - [00:22:03](#)
ولكن اه تتعقد يمينه ولم اقف على خلاف يعني ان اليمين يمين الكافر سواء ظهار او غيره تتعقد لكن الكفارة لا تصح منه حال كفره والدليل على انعقاد اليمين ونحوها - [00:22:24](#)

الكافر حديث عمر رضي الله عنه حينما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعترك ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك - [00:22:44](#)
وقول اوف بندرك دليل على ان هذا النذر الذي نذره في الجاهلية منعقد او غير منعقد والعقد لهذا قال العلماء رحمهم الله ان ان الكافر اذا نذر نذرا حالة كفره - [00:22:59](#)

فان كان ما نذره مما يحتاج الى نية من صيام وصلوة ونحوها فلا يمكنه ان يفي به الا بعد اسلامه واما اذا كان مما لا يحتاج الى نية مثل دراهم يخرجها ونحوه فانه لو فعلها حال كفره اجزأه - [00:23:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واما قول من قال لا يصح ظهاره لتعقبه كفارة ليس من اهلها لا يسلم بل في كفارة بل في كفارته تفصيل اما الصوم فلا يكفر فلا يكفر به - [00:23:34](#)

اما الصوم فلا يكفر به لانه لاما لم يصح منه في غير الكفارة فلم يصح منه فيها. واما واما الاطعام والاعتقاق فانه يصح منه في غير كفارة فصح منه فيها. نعم - [00:23:53](#)

لو صام لا يصح صيامه. لكن لو اعتق صح لو اطعم صح ولهذا يقول انه يكفر ان الكافر اذا ظاهر ونحوه كفر بغير الصيام لان الصيام لا يصح منه. نظير ذلك قول الفقهاء رحمهم الله ان الرقيق اذا ظاهر - [00:24:11](#)

او انه ان الرقيق اذا وجبت عليه كفارة كفر بغير ماذا بغير عتق لانه لا يملك احسن الله اليك قال رحمه الله وتجب عليه كفارة القتل وعنده لا كفارة عليه - [00:24:35](#)

مخاطبون لأن الما عندنا نفع متعدد الصوم الصوم نفع قاصر والاطعام والعتق نفع متعد فصح ولهذا لو لو ان الكافر اعتقد وهو كافر ينفذ العتق لانه كالبائع والشراء ايه ما في اجر - [00:24:56](#)

الكافر ما يعمله كافر من اعمال فيها خير في الدنيا يثاب عليها في الدنيا يعني يعطى ثوابها في الدنيا واما في الآخرة فليس له ثواب اذا قلنا لها ان الكفارة - [00:25:27](#)

يجب عليك فلا سبيل لهم الى بالصبر. وانما يكفر بماذا من الطعام او العتق لان الاطعام والعتق يصح من الكافر لا هباء منثورا. ينتفع بها في الدنيا قد يخفف عنه. قد يعني يفرج عن امور بسبب احسانه - [00:25:49](#)

لكن في الآخرة احسن الله اليك قال رحمه الله وتجب علينا. ولهذا قال الله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون - [00:26:16](#)

اولئك الذين ننسونهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطن ما كانوا يعملون احسن الله اليك قال رحمه الله وتجب عليه كفارة القتل وعنده لا كفارة عليه بناء على كفارة الطهار قاله ابن عقيل في الواضح - [00:26:32](#)

سائر الكفارات لا يختص بكفارة القتل. اليمين والظهار وكفارة القتل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا لزمته الكفارة فهل يحتاج الى نية قالت قال الدينوري يعتبر في تكفير الذمي بالعتق والاطعام - [00:26:51](#)

يعتبر في تكفير الذمي بالعتق والاطعام النية وقال ابن عقيل ويعد ويعتق احسن ما اليك ويعد ويعتق بلا نية ومنها اذا زنى الذمي او المستأمن فانه يجب عليه الحد لزم به الاصحاب ويلزم ويلزم الامام اقامته - [00:27:14](#)

يجب عليه الحد لان الحج كما ذكر الفقهاء في كتاب الحدود لا يجب الحد الا على عاقل بالغ ملتزم عالم بالتحريم لا يجب الحج الا على عاقل بالغ ايش؟ ملتزم - [00:27:38](#)

الملتزم لاحكام الاسلام والمسلمين والذمي والمستعمل ملتزم فيجب عليه العد احسن الله اليك قال رحمه الله وعن احمد رواية اختارها ابن حامد ان شاء لم يقم ان شاء لم يقم حدا بعضهم ببعض - [00:27:54](#)

ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض ولا يسقط باسلامه. ولكن الصواب ان ما فعلوه مما يجيز الحج فانه تجب اقامة الحج عليهم.

سواء كان ذلك فيما بينهم او كان بينه وبين المسلمين - [00:28:13](#)

مثلا انه سرق من مسلم اقيم عليه الحد او سرق كافر من كافر وذمي ومستأمن وعلمنا بذلك يعني ورفع الحكم الى القاضي المسلم

فقد قال الله عز وجل وان يحكم بينهم بما انزل الله - [00:28:32](#)

الكلام هنا في غير مسلمة احسن الله الي قال رحمه الله ولا يسقط باسلامه قال في المحرر نص عليه وذكره ابن ابي موسى في ذم

زنابيلية وبني بعضهم هذه يا سلام - [00:28:56](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وبني بعضهم هذه المسألة على هذه القاعدة وليس بناء جيدا لان فرض المسألة فيما اذا زنى الذمي او او

المستأمن ولا مستأمن فيها؟ لا مستأمن احسن من تكون مستأمن - [00:29:20](#)

مستأمن اي هو الذي طلب الامان قلنا مستأمن يعني نحن الذين نقول نؤمنك فهو طالب وليس مطلوب المعصومون مسلم والذمي

والمعاهد والمستأمن احسن من ان تقول المستأمن المستأمن هو الذي - [00:29:40](#)

طالب الامان يعني بلاد المسلمين يقول امنوني مثلا لامكت تجارة او علاج زيارة قريب ونحوه نعم وبني بعضهم هذه مسألة على

القاعدة بعدها وليس بناء جيدا لان فرض المسألة فيما - [00:30:03](#)

اذا زنا الذمي او المستأمن واما الحرب فانه تقدم ثم قال ولو تناول احسن الله اليك وبني بعضهم هذه المسألة على هذه القاعدة

وليس بناء جيدا لان فرض المسألة فيما اذا زنا الذمي او المستأمن - [00:30:32](#)

واما الحرب فانه تقدم ثم قال ولو تناول مسکرا فهل يجب عليه احد احسن الله اليك قال رحمه الله ولو تناول مسکرا فهل يجب عليه

الحد؟ في المسألة روایتان اصحهما لا يجب. واختار ابو البركات - [00:31:04](#)

يحد ان سكر وكلام طائفه من الاصحاب يشعر بناء يعني انه في هذا الحال لا يجب لماذا؟ لانه يعتقد حلة لكن يعزز على اظهاره على

اظهاره واشهاره اما لو كان مستكرا فقد تقدم انه لا شيء عليه - [00:31:23](#)

على ايش اذا اذا اسلم ما يرده نعم لا هو بالقهر يملكها بالقهر بس هو يعتقد انه على حق. هو قاتل يعتقد انه على حق. نعم احسن الله

اليك قال رحمه الله وكلامه لهذا الذين اسلموا يعني قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم قريش واخذوا وغنموا لل المسلمين لم

يأمرهم ان يردوا - [00:31:50](#)

اخذوا اخذوا من الاموال - [00:32:33](#)